أمر عدد 2020 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 ([1]) يتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها

إن رئيس الجمهوريـ ـة،

بإقتراح من وزير العـ ـدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 ، المتعلق بنظـام القـضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القـانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971، المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتـدرج القياسي المنطبقين على القضاة من الصنف العدلي لوزارة العدل، كما وقع إتمامه بالأمر عـدد 368 لـسنة 1972 المؤرخ في 27 نوفمبر 1972،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المتعلق بضبط المرتـب الأساسـي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999، المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليهـا مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999، المتعلق بتنظيم المعهد الأعلـى للقـضاء وضبط نظام الدراسات والإمتحانات والنظام الداخلي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : توزع رتب القضاة من الصنف العدلي المنصوص عليها بالفصل 13 (الجديد) من القـانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المشار إليه أعلاه حسب الصنف والصنف الفرعي طبقـا للجدول التالي :

الرتب	الصنف	الصنف الفرعي
ـ الرتبة الثالثة	أ	أ 1
ـ الرتبة الثانية	أ	أ 1
ـ الرتبة الأولى	أ	أ 1

([1]) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1999

الفصل 2 : حدد عدد درجات رتب القضاة من الصنف العدلي على النحو التالي :

الرتب	الدرجات
ـ الرتبة الثالثة	17
ـ الرتبة الثانية	20
ـ الرتبة الأولى	25

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب القضاة من الصنف العدلي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور.

الفصل 3 : تتم إعادة ترتيب القضاة من الرتبة الأولى والمرتبين في تاريخ صدور هـذا الأمـر بالـصنف الفرعي أ2 بالدرجة الموافقة لمستوى تأجير الصنف الفرعي "أ1" الموالي مباشرة لمـا كـانوا يتقاضـونه فـي وضعيتهم القديمة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة وفي درجتهم القديمة.

الفـصل 4 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 165 لسنة 1971 المؤرخ في 3 ماي 1971 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 : وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الـذي ينـشر بالرائـد الرسـمي للجمهورية التونسية.